السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح
حديث ليس منا من غشنا ● مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ
وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعن
ابي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن ابي بردة بن
نيار عند احمد ايضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم حديث عقبة
بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له ● احمد
وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه ● ومداره على يحيى بن
ايوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجه حديث ان ابن
عمر كان اذا باع شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

● حديث ابي هريرة لا تصروا الابل
والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ● متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه
واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف
على محمد ابن سيرين فيه تنبه البخاري ومسلم قوله وروي بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره
القاضي حسين نقلا عن ابي داود شارح المختصر ● وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانها
مركبة من المعنى والنقد بن فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها تنبيه قوله لا تصروا بضم التاء
على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح
التاء وضم الصاد والمصراة هي التي يربط اخلافها فيجتمع اللبن حديث ابي هريرة من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن
سيرين عنه وعلقه البخاري حديث ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها
رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ● ابو داود به وابن ماجه والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع
بن عمير وهو مختلف فيه حديث حبان بن منقذ تقدم فيها حديث المومنون عند
شروطهم ● ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق
وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن
جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث انس
ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من ذلك واسناده واه والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو
واه ايضا ● وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا تنبيه الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل
المومنون حديث ان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر
بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاه وقضى لمخلد بالخراج ● الشافعي وابو
داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذي
وغيره مختصرا ايضا حديث من اقال اخاه المومن صفقة كرهها اقاله الله عز وجل عثرته

يوم

يوم القيمة ● ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث [illegible] عن ابي صالح عن
ابي هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة [illegible] ابو الفتح القشيري
هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غياث ولا عن حفص
الا يحيى ابن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني
واخرجه البزار ثم اورده من طريق اسحق الفروي عن مالك عن سمي عن ابي صالح بلفظ من اقال
نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع
عن ابي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابي صالح حديث ان ابن عمر
باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على
ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده
عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ● مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد
بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمسمائة درهم وصححه البيهقي واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن
هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر
عن سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل
لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها ●

باب القبض واحكامه

حديث ابن عمر من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ● متفق عليه بهذا اللفظ وغيره ● زاد ابن حبان ونهى ان
يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وابي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم حديث ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله ●
البخاري بلفظ قبل ان يقبض ● وفي مسلم بلفظ واحسب كل شي بمنزلة الطعام تنبيه يدل على
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في اول البيع حديث انه نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ● ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ
لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم حديث
انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا ●
البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطا عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني امرتك على اهل بتقوى الله لا ياكل احد منكم من
ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس
عنده ومن حديث اسمعيل بن امية عن عطا عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث
ولابن ماجه من حديث ليث بن ابي سليم عن عطا عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطا ورواه الحاكم وغيره من حديث
عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث حديث ابي سعيد من اسلف في شي فلا
يصرفه الى غيره ● ابو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع

وهو عند [illegible] السنن و[illegible] في صحيحه

Copyright © King Saud University